[501] (9965) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، قال: عشر ركعات وأربع سجدات (إلى أن قال:) فإذا غفلها أو كان نائما " فليقضها. (9966) 7 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء. (9967) 8 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض. (9968) 9 - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد ا الحلبي قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فأتتنا ؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى. قال الشيخ: المراد إذا لم يحترق القرص كله لما تقدم. (9969) 10 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد ا عليه السلام في قال: إن لم تعلم حتى يذهب

_____ . 6 - التهذيب: 3294 / 890 أورد تمامه في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 3: 292 / 884 الاستبصار 1: 453 / 1756. 8 - التهذيب 3: 292 / 883 والاستبصار 1: 453 / 1755. 1 في التهذيب: أحمد بن الحسين. 9 - التهذيب 3: 157 / 338 والاستبصار 1: 453 / 1757. 1 لما تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذه الباب. 10 - التهذيب 3: 291 / 876 أورد صدره في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (*) _____